الكافي

الشيخ

محمد بن يعقوب الكليني

أصول الكافي

الجزء الأول

الجزء الثاني

منشورات الفجر

أصول الكافي

ثقة الإسلام
الشيخ محمد بن يعقوب الكليني
المتوفي سنة ٣٢٩ هـ

الجزء الأول

منشورات الفجر
بيروت - لبنان

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ

منشورات الفجر

بيروت - لبنان

ص . ب ٢٥/٣٠٩

تلفاكس : ٠٠٩٦١١٥٤١٩٨٠

E-mail:alfajrb@yahoo.com

باب التّسليم وفضل المسلّمين ٢٤٤
باب أنّ الواجب على النّاس بعد ما يقضون مناسكهم أن يأتوا الإمام فيسألونه عن معالم دينهم ويعلمونهم ولايتهم ومودّتهم له ٢٤٦
باب أنّ الأئمّة تدخل الملائكة بيوتهم وتطأ بسطهم وتأتيهم بالأخبار عليهم السلام ٢٤٦
باب أنّ الجنّ يأتيهم فيسألونهم عن معالم دينهم ويتوجّهون في أمورهم ٢٤٧
باب في الأئمّة عليهم السلام أنّهم إذا ظهر أمرهم حكموا بحكم داود وآل داود ولا يسألون البيّنة عليهم السّلام والرّحمة والرّضوان ٢٤٩
باب أنّ مستقى العلم من بيت آل محمّدٍ عليهم السلام ٢٥٠
باب أنّه ليس شيءٌ من الحقّ في يد النّاس إلّا ما خرج من عند الأئمّة عليهم السلام وأنّ كلّ شيءٍ لم يخرج من عندهم فهو باطلٌ ٢٥٠
باب فيما جاء أنّ حديثهم صعبٌ مستصعبٌ ٢٥١
باب ما أمر النّبيّ صلى الله عليه وآله بالنّصيحة لأئمّة المسلمين واللّزوم لجماعتهم ومن هم ٢٥٣
باب ما يجب من حقّ الإمام على الرّعيّة وحقّ الرّعيّة على الإمام ٢٥٤
باب أنّ الأرض كلّها للإمام عليه السلام ٢٥٦
باب سيرة الإمام في نفسه وفي المطعم والملبس إذا ولي الأمر ٢٥٨
باب نادرٌ ٢٥٩
باب فيه نكتٌ ونتفٌ من التّنزيل في الولاية ٢٥٩
باب فيه نتفٌ وجوامع من الرّواية في الولاية ٢٧٦
باب في معرفتهم أولياءهم والتّفويض إليهم ٢٧٧

أبواب التّاريخ

باب مولد النّبيّ صلى الله عليه وآله ووفاته ٢٧٨
باب النّهي عن الإشراف على قبر النّبيّ صلى الله عليه وآله ٢٨٧
باب مولد أمير المؤمنين صلوات الله عليه ٢٨٧
باب مولد الزّهراء فاطمة عليها السلام ٢٩١
باب مولد الحسن بن عليٍّ صلوات الله عليهما ٢٩٣
باب مولد الحسين بن عليٍّ عليه السلام ٢٩٤
باب مولد عليّ بن الحسين عليه السلام ٢٩٦
باب مولد أبي جعفرٍ محمّد بن عليٍّ عليه السلام ٢٩٨
باب مولد أبي عبد الله جعفر بن محمّدٍ عليه السلام ٣٠٠

وهُمُ الأَئِمَّةُ ﴿وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُقِيمٍ﴾ [الحجر: ٧٦] لا يَخرُجُ مِنهَا أبداً ثُمَّ، قَالَ لِي: نَعَمْ إنَّ الإمَامَ إذَا أبصَرَ إلَى الرَّجُلِ عَرَفَهُ وعَرَفَ لَوْنَهُ وإنْ سَمِعَ كَلامَهُ مِنْ خَلْفِ حَائِطٍ عَرَفَهُ وعَرَفَ مَا هُوَ، إنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾ [الروم: ٢٢] وهُمُ العُلَمَاءُ، فَلَيسَ يَسمَعُ شَيئاً مِنَ الأَمْرِ يَنطِقُ بِهِ إِلَّا عَرَفَهُ، نَاجٍ أَوْ هَالِكٌ، فَلِذَلِكَ يُجِيبُهُمْ بِالَّذِي يُجِيبُهُمْ.

أَبوابُ التَّاريخِ

١٦٨ - باب مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ ووَفاتِهِ

وُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الأَوَّلِ فِي عَامِ الْفِيلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ الزَّوَالِ، ورُوِيَ أَيْضاً عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً. وحَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى وكَانَتْ فِي مَنْزِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ووَلَدَتْهُ فِي شِعْبِ أَبِي طَالِبٍ فِي دَارِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ فِي الزَّاوِيَةِ الْقُصْوَى عَنْ يَسَارِكَ وأَنْتَ دَاخِلُ الدَّارِ؛ وقَدْ أَخْرَجَتِ الْخَيْزُرَانُ ذَلِكَ الْبَيْتَ فَصَيَّرَتْهُ مَسْجِداً، يُصَلِّي النَّاسُ فِيهِ. وبَقِيَ بِمَكَّةَ بَعْدَ مَبْعَثِهِ ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ومَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ قُبِضَ عليه السلام لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وسِتِّينَ سَنَةً، وتُوُفِّيَ أَبُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ أَخْوَالِهِ وهُوَ ابْنُ شَهْرَيْنِ، ومَاتَتْ أُمُّهُ آمِنَةُ بِنْتُ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ ابْنِ غَالِبٍ وهُوَ ﷺ ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ، ومَاتَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ولِلنَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ ثَمَانِ سِنِينَ، وتَزَوَّجَ خَدِيجَةَ وهُوَ ابْنُ بِضْعٍ وعِشْرِينَ سَنَةً، فَوُلِدَ لَهُ مِنْهَا قَبْلَ مَبْعَثِهِ عليه السلام الْقَاسِمُ، ورُقَيَّةُ، وزَيْنَبُ، وأُمُّ كُلْثُومٍ، ووُلِدَ لَهُ بَعْدَ الْمَبْعَثِ الطَّيِّبُ والطَّاهِرُ وفَاطِمَةُ عليها السلام، ورُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ لَمْ يُولَدْ بَعْدَ الْمَبْعَثِ إِلَّا فَاطِمَةُ عليها السلام، وأَنَّ الطَّيِّبَ والطَّاهِرَ وُلِدَا قَبْلَ مَبْعَثِهِ، ومَاتَتْ خَدِيجَةُ عليها السلام حِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الشِّعْبِ وكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِسَنَةٍ ومَاتَ أَبُو طَالِبٍ بَعْدَ مَوْتِ خَدِيجَةَ بِسَنَةٍ، فَلَمَّا فَقَدَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ شَنَأَ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ ودَخَلَهُ حُزْنٌ شَدِيدٌ، وشَكَا ذَلِكَ إِلَى جَبْرَئِيلَ عليه السلام، فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: اخْرُجْ مِنَ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا، فَلَيْسَ لَكَ بِمَكَّةَ نَاصِرٌ بَعْدَ أَبِي طَالِبٍ. وأَمَرَهُ بِالْهِجْرَةِ.

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَخِي حَمَّادٍ الْكَاتِبِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَيِّدَ وُلْدِ آدَمَ؟ فَقَالَ: كَانَ واللهِ سَيِّدَ مَنْ خَلَقَ اللهُ؛ ومَا بَرَأَ اللهُ بَرِيَّةً خَيْراً مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَا بَرَأَ اللهُ نَسَمَةً خَيْراً مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ.

أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّا وَجَدْنَا مُحَمَّداً نَبِيّاً كَمُوسَى خُطَّ فِي أَوَّلِ الْكُتُبِ

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: كَيْفَ يَكُونُ أَبُو طَالِبٍ كَافِراً وَهُوَ يَقُولُ:

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْنَنَا لَا مُكَذَّبٌ لَدَيْنَا وَلَا يَعْبَأُ بِقِيلِ الْأَبَاطِلِ

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

٣٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ لَهُ جُدُدٌ فَأَلْقَى الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِ سَلَى نَاقَةٍ فَمَلَؤُوا ثِيَابَهُ بِهَا فَدَخَلَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، فَذَهَبَ إِلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: يَا عَمِّ: كَيْفَ تَرَى حَسَبِي فِيكُمْ؟ فَقَالَ لَهُ: وَمَا ذَاكَ يَا ابْنَ أَخِي؟ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَدَعَا أَبُو طَالِبٍ حَمْزَةَ وَأَخَذَ السَّيْفَ وَقَالَ لِحَمْزَةَ: خُذِ السَّلَى ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الْقَوْمِ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ فَأَتَى قُرَيْشاً وَهُمْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَوْهُ عَرَفُوا الشَّرَّ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ لِحَمْزَةَ: أَمِرَّ السَّلَى عَلَى سِبَالِهِمْ فَفَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ، ثُمَّ الْتَفَتَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي هَذَا حَسَبُكَ فِينَا.

٣١ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ نَزَلَ جَبْرَائِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ، فَلَيْسَ لَكَ فِيهَا نَاصِرٌ، وَثَارَتْ قُرَيْشٌ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَخَرَجَ هَارِباً حَتَّى جَاءَ إِلَى جَبَلٍ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ الْحَجُونُ فَصَارَ إِلَيْهِ.

٣٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ أَسْلَمَ بِحِسَابِ الْجُمَّلِ؟ قَالَ: بِكُلِّ لِسَانٍ.

٣٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: أَسْلَمَ أَبُو طَالِبٍ بِحِسَابِ الْجُمَّلِ وَعَقَدَ بِيَدِهِ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ.

٣٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَزَوَّرِ الْغَنَوِيِّ، عَنْ أَصْبَغَ بْنِ نُبَاتَةَ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَوْمَ افْتَتَحَ الْبَصْرَةَ وَرَكِبَ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الْخَلْقِ يَوْمَ يَجْمَعُهُمُ اللهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثْنَا فَإِنَّكَ كُنْتَ تَشْهَدُ وَنَغِيبُ، فَقَالَ: إِنَّ خَيْرَ الْخَلْقِ يَوْمَ يَجْمَعُهُمُ اللهُ سَبْعَةٌ مِنْ وُلْدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا يُنْكِرُ فَضْلَهُمْ إِلَّا كَافِرٌ وَلَا يَجْحَدُ بِهِ إِلَّا جَاحِدٌ. فَقَامَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَمِّهِمْ لَنَا لِنَعْرِفَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ خَيْرَ الْخَلْقِ يَوْمَ يَجْمَعُهُمُ اللهُ الرُّسُلُ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الرُّسُلِ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله، وَإِنَّ أَفْضَلَ كُلِّ أُمَّةٍ بَعْدَ نَبِيِّهَا وَصِيُّ نَبِيِّهَا حَتَّى يُدْرِكَهُ نَبِيٌّ، أَلَا وَإِنَّ أَفْضَلَ الْأَوْصِيَاءِ وَصِيُّ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ، أَلَا وَإِنَّ أَفْضَلَ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَوْصِيَاءِ الشُّهَدَاءُ، أَلَا

وإنَّ أفضلَ الشُّهداءِ حمزةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وجعفرُ بْنُ أبي طالِبٍ لَهُ جَناحانِ خضيبانِ يَطيرُ بِهِما في الْجَنَّةِ، لَمْ يُنحل أحدٌ مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ جَناحانِ غيرُهُ، شَيْءٌ كَرَّمَ اللهُ بِهِ مُحَمَّداً ﷺ وشرَّفَهُ، والسِّبْطانِ الْحَسَنُ والْحُسَيْنُ والْمَهْدِيُّ عليه السلام، يَجْعَلُهُ اللهُ مَنْ شاءَ مِنّا أهْلَ الْبَيْتِ، ثُمَّ تَلا هذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [النساء: ٦٩-٧٠].

٣٥ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيادٍ، عَنِ ابْنِ فَضّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمانِ، عَنْ أبي مَرْيَمَ الأنْصارِيِّ، عَنْ أبي جَعْفَرٍ عليه السلام قالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ كانَتِ الصَّلاةُ عَلى النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَ: لَمّا غَسَّلَهُ أميرُ الْمُؤْمِنينَ عليه السلام وكَفَّنَهُ سَجّاهُ ثُمَّ أدْخَلَ عَلَيْهِ عَشَرَةً فَداروا حَوْلَهُ ثُمَّ وَقَفَ أميرُ الْمُؤْمِنينَ عليه السلام في وَسَطِهِمْ فَقالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فَيَقولُ الْقَوْمُ كَما يَقولُ حَتّى صَلّى عَلَيْهِ أهْلُ الْمَدينَةِ وأهْلُ الْعَوالي.

٣٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أبي الْمَغْراءِ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ بَشيرٍ، عَنْ أبي جَعْفَرٍ عليه السلام قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ عليه السلام: «يا عَلِيُّ ادْفِنّي في هذا الْمَكانِ وارْفَعْ قَبْري مِنَ الأرْضِ أرْبَعَ أصابِعَ ورُشَّ عَلَيْهِ مِنَ الْماءِ».

٣٧ - عَلِيُّ بْنُ إبْراهيمَ، عَنْ أبيهِ، عَنِ ابْنِ أبي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أبي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قالَ: أتى الْعَبّاسُ أميرَ الْمُؤْمِنينَ عليه السلام فَقالَ: يا عَلِيُّ إنَّ النّاسَ قَدِ اجْتَمَعوا أنْ يَدْفِنوا رَسولَ اللهِ ﷺ في بَقيعِ الْمُصَلّى وأنْ يَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ أميرُ الْمُؤْمِنينَ عليه السلام إلى النّاسِ فَقالَ: يا أيُّها النّاسُ إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ إمامٌ حَيّاً ومَيِّتاً، وقالَ: إنّي أُدْفَنُ في الْبُقْعَةِ الَّتي أُقْبَضُ فيها، ثُمَّ قالَ: عَلى الْبابِ فَصَلّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أمَرَ النّاسَ عَشَرَةً عَشَرَةً يُصَلّونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَخْرُجونَ.

٣٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جابِرٍ، عَنْ أبي جَعْفَرٍ عليه السلام قالَ: لَمّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ والْمُهاجِرونَ والأنْصارُ فَوْجاً فَوْجاً، قالَ: وقالَ أميرُ الْمُؤْمِنينَ عليه السلام: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: في صِحَّتِهِ وسَلامَتِهِ: إنَّما أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ عَلَيَّ في الصَّلاةِ عَلَيَّ بَعْدَ قَبْضِ اللهِ لي: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

٣٩ - بَعْضُ أصْحابِنا رَفَعَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنانٍ، عَنْ داوُدَ بْنِ كَثيرٍ الرَّقِّيِّ قالَ: قُلْتُ لأبي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: ما مَعْنى السَّلامِ عَلى رَسولِ اللهِ؟ فَقالَ: إنَّ اللهَ تَبارَكَ وتَعالى لَمّا خَلَقَ نَبِيَّهُ ووَصِيَّهُ وابْنَتَهُ وابْنَيْهِ وجَميعَ الأئِمَّةِ وخَلَقَ شيعَتَهُمْ أخَذَ عَلَيْهِمُ الْميثاقَ وأنْ يَصْبِروا ويُصابِروا ويُرابِطوا وأنْ يَتَّقوا اللهَ، ووَعَدَهُمْ أنْ يُسَلِّمَ لَهُمُ الأرْضَ الْمُبارَكَةَ والْحَرَمَ الآمِنَ وأنْ يُنَزِّلَ لَهُمُ الْبَيْتَ الْمَعْمورَ، ويُظْهِرَ لَهُمُ السَّقْفَ الْمَرْفوعَ ويُريحَهُمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ، والأرْضِ الَّتي يُبَدِّلُها اللهُ مِنَ السَّلامِ ويُسَلِّمُ ما فيها لَهُمْ لا شِيَةَ فيها، قالَ: